

Distr.: General
21 February 2022

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2022

البند 15 من جدول الأعمال

التعاون الإقليمي

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 16 شباط/فبراير 2022

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2022/L.4)]

2/2022 - الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يحيط علماً بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا ياء (68) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2019، الذي وافقت فيه اللجنة على الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي،

وإنه يشير إلى مقرراته 253/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019، و 227/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020، و 262/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021، وإنه يحيط علماً بالرسالة المؤرخة 9 شباط/فبراير 2022 الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيسة اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

يقر الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، بصيغتها المبينة في مرفق القرار.

الجلسة العامة 9

16 شباط/فبراير 2022



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

- (أ) لجنة النقل الداخلي هي مركز تابع للأمم المتحدة يوفر منصة شاملة للنظر في جميع جوانب تطوير النقل الداخلي والتعاون بشأنه، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل الحوكمة التنظيمية داخل المنطقة وفيما بين المناطق من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل وغير ذلك من الوسائل؛
- (ب) تشارك الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورات لجنة النقل الداخلي باعتبارها أعضاء كاملي العضوية لهم حق التصويت. وللدول غير الأعضاء الحق في المشاركة كأعضاء كاملي العضوية في أجزاء دورة اللجنة التي تتناول الصكوك القانونية التي هي أطراف متعاقدة فيها وتظل بصفة استشارية في أجزاء أخرى؛
- (ج) توفر اللجنة لأعضائها والأطراف المتعاقدة منتدى من أجل '1' التعاون والتشاور على أساس تبادل المعلومات والخبرات، '2' تحليل اتجاهات واقتصادات النقل واتجاهات سياسات النقل، '3' العمل المنسق المصمم للتوصل إلى نظام للنقل يتسم بالكفاءة والترابط والتوازن والمرونة، ويقوم على مبادئ اقتصاد السوق، ويسعى إلى تحقيق أهداف السلامة وحماية البيئة وكفاءة الطاقة في مجال النقل، ويراعي تطورات النقل وسياسة أعضاء اللجنة؛
- (د) تشجع اللجنة مواءمة وتحسين الأنظمة والمعايير والتوصيات الفنية والتشغيلية في مختلف مجالات النقل الداخلي عبر الدول الأعضاء فيها والدول الأطراف المتعاقدة، لا سيما في مجالات السلامة على الطرق ومركبات الطرق ونقل البضائع الخطرة وتسهيل عبور الحدود والبنى التحتية والنقل المختلط الوسائل؛
- (هـ) تشجع على تسهيل النقل الدولي باستخدام الطرق البرية والسكك الحديدية والممرات المائية الداخلية، وخاصة من خلال تبسيط ومواءمة إجراءات عبور الحدود الإدارية والوثائق المادية والإلكترونية؛
- (و) تشجع التطوير المنسق للبنى التحتية للنقل باستخدام الطرق البرية والسكك الحديدية والممرات المائية الداخلية وكذلك النقل المختلط الوسائل عبر الدول الأعضاء فيها والدول الأطراف المتعاقدة بهدف تحقيق ترابط دولي متسق باستخدام وسائل النقل؛
- (ز) تسعى اللجنة إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة للنقل من خلال تعزيز الحد من الآثار السلبية للنقل على البيئة واستخدام وسائل النقل السليمة بيئياً، بما في ذلك تطوير النقل المختلط الوسائل؛
- (ح) بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وضمان أداء المهام المتقدمة الذكر، تضع لجنة النقل الداخلي الاتفاقيات والاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً في مختلف مجالات النقل الداخلي، وتديرها، وتراجعها حسب الاقتضاء؛
- (ط) تعمل اللجنة كمركز لدعم التكنولوجيات والابتكارات الجديدة في مجال النقل الداخلي، من خلال توفير منصة للرقمنة والقيادة الآلية ونظم النقل الذكية؛

(ي) تضع اللجنة المنهجيات والتعاريف المناسبة لجمع إحصاءات النقل وتصنيفها ومواءمتها لأغراض المقارنة والاتساق. كما نقيّم الحاجة إلى جمع وتنسيق الإحصاءات على المستوى الدولي وتستعرض طرق تحسين جمعها وعرضها وجودتها؛

(ك) تقدم اللجنة، بناءً على الطلب، المشورة والمساعدة للبلدان الأعضاء فيها، وخاصة تلك التي تواجه تغييرات اقتصادية كبيرة، من خلال حلقات العمل والتدريب وغير ذلك من الوسائل المناسبة بشأن مسائل النقل موضع الاهتمام الخاص، وخاصة في تطوير نظم النقل والبنى التحتية المستدامة التي تتوافق مع نظم البلدان المجاورة لها؛

(ل) تتولى اللجنة دراسة المشكلات التي تنشأ عند الربط بين النقل الداخلي والنقل البحري والجوي في الدول الأعضاء فيها والدول الأطراف المتعاقدة؛

(م) تمشياً مع استراتيجية لجنة النقل الداخلي، تتعاون اللجنة في تنفيذ ولايتها، تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الفرعية ذات الصلة في اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما المنظمات والهيئات في منطقة اللجنة؛

(ن) يتألف مكتب لجنة النقل الداخلي من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وتعتمد لجنة النقل الداخلي اختصاصات مكتبها ونظامه الداخلي ويجوز لها تعديلها حسب اللزوم. وتعتمد اللجنة اختصاصات هيئاتها الفرعية وأنظمتها الداخلية؛

(س) يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية أو أن تعقد اجتماعات حسبما تراه ضرورياً لمساعدتها على الاضطلاع بالولاية المذكورة أعلاه، بما يتماشى مع القواعد الحالية للجنة الاقتصادية لأوروبا.